

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية
ومخالفتها في حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. على كل شخص الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، وعدم مخالفة الالتزامات المحددة في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. تحدد الغرامات المالية على كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، والمبينة في هذا القرار، بالمبالغ المحددة مقابل كل مخالفة من المخالفات الواردة في الجداول المدرجة في المواد (2، 3، 4) من هذا القرار، ووفقاً لنموذج المخالفة المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

1. على كل شخص طبيعي الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية أثناء تواجده في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.
2. يعتبر الشخص الطبيعي مخالفاً للالتزامات المحددة في المادة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامه بأي فعل من الأفعال التالية، وتقرض عليه الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	100 شيكل
2.	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي	100 شيكل
3.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	100 شيكل

مادة (3)

تعتبر المنشأة أو الشركة أو المحل التجاري أو مقدم الخدمة، مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامها بأي فعل من الأفعال التالية، وتقرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم إلزام مرتاديهار بارتداء الكمامة والقفاذات الوقائية	500 شيكل
2.	عدم إلزام العاملين فيها على ارتداء الكمامة والقفاذات الوقائية	500 شيكل
3.	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي فيها	500 شيكل
4.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	500 شيكل

مادة (4)

تعتبر شركات ووسائل النقل العام مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامها بأي فعل من الأفعال التالية، وتقرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم إلزام العاملين والسائقين فيها على ارتداء الكمامة والقفاذات الوقائية	250 شيكل
2.	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي فيها	250 شيكل
3.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	250 شيكل

مادة (5)

1. تتولى الشرطة مسؤولية تحرير المخالفات بحق الأشخاص والمركبات ووسائل النقل عن الأفعال المخالفة والمرتبكة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، في الأماكن والساحات العامة.
2. تتولى وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة، كل في حدود اختصاصه، مسؤولية تحرير المخالفات عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة، في حال ارتكابها في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.

مادة (6)

1. تدفع قيمة المخالفة المحررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحريرها، وتودع في حساب الخزينة العامة للدولة.
2. في حال عدم قيام المخالف بدفع قيمة المخالفة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، تحال المخالفة إلى النيابة العامة تمهيداً لإحالتها للمحكمة المختصة.

مادة (7)

تتولى الشرطة صلاحية سحب رخصة سائق أي مركبة عمومية تضبط فيها أفعال مخالفة لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (8)

تُكلف وزارة المالية بإصدار دفاتر المخالفات وفقاً للنموذج المرفق خلال أسبوع من تاريخ هذا القرار.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/07/05 ميلادية
الموافق: 15/ذو القعدة/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

NO.



دولة فلسطين

وزارة

اشعار بدفع لحساب الخزينة العامة للدولة / وزارة المالية
اعلان حضور الى المحكمة ولائحة الاتهام (خوار غرامة)
بمقتضى القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفاتها في حالة الطوارئ وقرار
رئيس الوزراء "طوارئ" الصادر بهذا الشأن
لدى محكمة صلح:
القلب العام : ضد

أ - الاسم رباعياً :

الرقم / المدينة	الشارع	الحي / رقم المنزل
رقم الهوية	رقم رخصة القيادة	رقم المركبة
نوع المركبة		

ب- وصف الوقائع التي تشكل المخالفة:

انت متهم بذلك بتاريخ :

اليوم	الشهر	السنة	اليوم بالأسبوع	الساعة

المكان :

الحي	الشارع	المدينة

التهمة :

ج- خلافاً للمادة رقم..... من القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية

ومخالفاتها في حالة الطوارئ وقرار رئيس الوزراء "طوارئ" الصادر بهذا الشأن
لك الخيار ان تدفع المخالفة خلال ٣٠ يوم من تاريخ / /
للغرامة المقررة بمبلغ،
د- يمكن دفع الغرامة بواسطة هذا النموذج تقتضي ذلك ثلثين المبلغ المحدود لحساب دولة فلسطين المذكور اعلاه
واذا دعت الغرامة تعفى من الحضور للمحكمة وتعتبر وكأنك معترف بالتهمة.
وان لم تدفع خلال المدة يقتضي عليك الحضور للمحكمة المذكورة
اعلاه لحاكم يصدر التهمة وتلك الساعة :
بتاريخ
وان لم تدفع الغرامة وتخلف عن الحضور ستعتبر وكأنك معترف بجميع الوقائع التي تشكل المخالفة ويجوز للمحكمة
اجراء محكمتك غيابياً

الرقم	الرتبة	الاسم	توقيع محقق المخالفة	توقيع المستلم

1. الشهود :

2.

NO.	ايصال بدفع الغرامة بانك فلسطين المحدود
توقيع الموظف : التاريخ :	دفع لحساب دولة فلسطين / وزارة المالية شيك جديد